

الدر المختار

(إلا أن يفضل من ثلثه شيء) من قيمة العبد (أو تقوم حجة على دعواه فإن الموصى له خصم) لأنه يثبت حقه وكذا العبد .

(ولو ادعى رجل دينا على الميت) وادعى (العبد عتقا في الصحة ولا مال له غيره فصدقهما الوارث يسعى في قيمته وتدفع إلى الغريم) وقالوا يعتق ولا يسعى في شيء وعلى هذا الخلاف لو ترك أبنا وألف درهم فادعاهما رجل دينا وآخر وديعة صدقهما الابن فالألف بينهما نصفان عنده .

وقالوا الوديعة أقوى .

قلت وعكس في الهداية فقال عنده الوديعة أقوى وعندهما سواء والأصح ما ذكرنا كما في الكفاية وتمامه في الشرنبلالية فليحفظ .

\$ باب الوصية للأقارب وغيرهم \$ (جاره من لصق به) وقالوا من يسكن في محلته ويجمعهم مسجد المحلة وهو استحسان وقال الشافعي